

حكم ملكية احياء الارض الموات (في الفكر الاقتصادي الاسلامي في عام ٤٠) د.ظاهر ذباح الشمري

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه ومن والاه وسلم تسليما كثيرا .. وبعد .. مما لا يخفى على المهتمين بدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي من أهمية البحث في مكونات الكتب الفقهية والتاريخية المليئة بالأفكار الاقتصادية ، وإذا كان اهتمام الباحثين والدارسين بدأ اليوم ينمو بشكل جدي نحو الدراسة والأبحاث فيعود ذلك لأهمية دراسة الكثير من الجوانب الاقتصادية للدولة العربية الإسلامية التي لا تضاهيها أعظم وأفضل الأفكار والنظريات الحديثة حتى أصبح ذلك حاجة ملحة وضرورة قائمة للكشف عن جوهر هذا الكنز الثمين الذي أسهم إسهاما كبيرا في نمو الدولة العربية الإسلامية ، واعتمادا على المؤشرات التاريخية وفلسفتها والنتائج التي تعطيها فان دور النواحي الاقتصادية سيظل له الأثر الفاعل في مسيرة الإنسان على هذا الكون ما دامت هناك حاجة للأرض وإحياءها . وما يهمنا في هذا البحث هو أهمية حكم الأرض الموات وإحياءها في النهج الاقتصادي الإسلامي خلال عصر الرسالة والراشدين . والاطلاع على نهج إحياء الأرض الموات ((غير المستثمرة)) والحث على استثمارها لئلا تبقى ثروة الأمة الطبيعية معطلة وغير فاعلة ، ومما دفعني لاختيار هذا الموضوع انه لم يبحث بالطريقة المنهجية كموضوع مستقل بذاته على حد علمي وكانت معلوماته متناثرة في صفحات الكتب الفقهية والتاريخية وكتب الأموال ، واستعرضنا ما يتعلق بإحياء الموات في إطار بحث منهجي تاريخي كي نسهم في إرساء لبنة في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي .

وقد قسم البحث إلى عدة فقرات هي :-

أولا // معنى الملكية

الملكية في اللغة .

الملكية في الاصطلاح .

ج-مشروعية الملكية الفردية .

ثانيا // إحياء الأراضي الموات في النهج الاقتصادي الإسلامي

الإحياء في اللغة .

الإحياء اصطلاحا .

ج-نظرة الفقهاء إلى الأرض الموات .

ثالثا // الأراضي الموات ومشروعية إحياءها

مشروعية الإحياء في السنة .

مشروعية الإحياء في الاصطلاح .

رابعا // طرق إحياء الأرض الموات وأحكام حمايتها

خامسا // إحياء الموات وموقف الإسلام منه .

وقد اعتمدنا على عدد من المصادر والمراجع في تقصي و استيقاء المعلومات التي لها مساس بموضوع

البحث منها الموطأ لمالك بن انس (ت ١٧٩هـ)، وكتاب الخراج لأبي يوسف (ت ١٨٢هـ)، وكتاب الأموال

لابي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) والطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في كتابه: الخلاف في الفقه ، وشرائع الإسلام للمحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) كما كان للمصادر الحديثة إسهام جيد في أغناء البحث بالمعلومات ومنها كتاب الخراج أحكامه ومقاديره لحمدان الكبيسي والمعجم الاقتصادي لأحمد الشرباصي وكتاب إحياء الأرض الموات لمحمود (المظفر) وكان للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الدور الاساس في كتابة هذا البحث ، وقد اعترضت دراستنا الكثير من المصاعب لقلة الكتب التي بحثت في الأرض الموات إلا إن إصرارنا ودأبنا حال دون ذلك . وقد ختم البحث ببعض الاستنتاجات التي تولدت لدينا من خلال كتابة البحث كما ذيل البحث بقائمة الهوامش .

أولا // معنى الملكية

الملكية في اللغة :-

قال ابن منظور^(١): ((ملك الملك احتواه الشيء والقدرة على الاستبداد به ، ملكه ، يملكه وملكاً وملكاً وتملكاً... واملكه الشيء وملكه إياه جعله ملكاً له يملكه)) . في حين قال الزبيدي^(٢): ((ان من ملك الشيء احتواه قادرا على الاستبداد به)) ، وقال ان الملك ضربان ((ملك هو التملك والتولي وملك هو القوة على ذلك تولى او لم يتول))^(٣) . وعرفت الملكية في اللغة انها منسوبة الى المصدر (ملك) الشيء يملكه ملكاً اذا احتواه وأصبح قادرا على الاستبداد به^(٤) ، وجاءت الملكية في اللغة من (مَلَكَ) فالميم والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة ً والأصل هذا ثم قيل مَلَكَ الإنسان الشيء يملكه ملكا والاسم الملك لان يده فيه قوة صحيحة ، فالملك ما ملك من مالٍ والمملوك العبد^(٥) .

الملكية اصطلاحاً :-

تعني الملكية في النهج الاقتصادي العربي الإسلامي العلاقة الشرعية بين الإنسان والأشياء التي يمكنه التصرف فيها بالطرق الشرعية^(٦) ، وقيل في معنى الملك انه : ((حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك ومن المعاوضة عنه))^(٧) . وعرفت علاقة شرعية تعطي صاحبها حق الانتفاع والإفادة والاستعمال والاستثمار والتصرف من بيع وأجاره وإعارة وغيرها دون حاجة إذن بالشكل الذي يرتبته^(٨) . وقيل : (انه الاختصاص الحاجز)^(٩) . وعرفت بأنها: ((إنها اتصال أو عقد اعتباري بين الشخص والشيء المختص يترتب عليه شرعية التصرف والاستئثار بالشيء ومنع الآخرين من التصرف فيه والتدخل في مالكية الشخص^(١٠) . وبأي وجه من وجوه الانتفاع غير مقيد بزمان ولا مكان ولا بشكل معين ، ما لم يكن ذلك الشكل محرماً شرعاً او قانوناً وان هذا النوع من الملك غير مؤقت ، ولا ينتهي إلا بهلاك العين المملوك ، او بانتقاله الى غيره بالوراثة اذا مات المالك ، او بتصرف شرعي ناقل للملكية كالبيع او الهبة^(١١) . كما تعرف الملكية في الاصطلاح الشرعي بانها: ((حكم مقدر في العين والمنفعة))^(١٢) وان ملكية الأرض جارية منذ ازمة سحيقة وحين جاء الإسلام فانه لم يمنعها كما لم يأمر امرأ صريحاً بإلغائها^(١٣) . وكذلك عرفت الملكية : ((أنها علاقة اقرها الشارع بين الإنسان والمال وجعله مختصاً به بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعاً وفي الحدود التي بينها الشارع الحكيم))^(١٤) .

وقد جاءت كلمة الملك في القرآن الكريم لاسيما ملكية الأرض قال تعالى : [أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ] ^(١٥) وقوله تعالى: [لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] ^(١٦) وبنفس المعنى قال تعالى: [وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ] ^(١٧). وتبين الآيات القرآنية الواردة انفا ان الله مالك السموات والأرض وما فيهما ويعلم كل شيء فيهما والإنسان يد استخلاف قال تعالى: [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ] ^(١٨) .

وما دام الانسان ليس بالمالك الاصيل وانما هو مستخلف من المالك الاصيل (الله ، او الامة ، او الدولة) اذن فالملكية هي وظيفة اجتماعية ومهمة الانسان اعتبرت نيابة واستخلافا انيطت به وفق حكم شرعي من الخليفة او رئيس الدولة ^(١٩) . ومما تجدر الاشارة اليه ان الاسلام اقر الملكية الخاصة ونظر اليها ببعد روحي فضلا عن البعد المادي ، لان هذه الملكية تهدف الى اشباع الحاجات الانسانية التي تتمثل بضروريات الحياة وبعد مراعاة رضا الله سبحانه وتعالى فيها هدف الى عمارة الارض الميثة وإحياءها وفائدة المجتمع .

ج- مشروعية الملكية الفردية :-

وبلا ريب فيه فان الارض شأنها شأن الاموال الاخرى ووفق تحقيق المصلحة المقصودة شرعاً ، شرط عدم الضرر بالآخرين . تعد الملكية الفردية حق منحه الله سبحانه وتعالى لعباده وهو حق مقيد غير مطلق ويقتصر على الاموال التي لا تسبب ملكيتها الفردية ضرراً للمجتمع فلا يجوز شرعاً تملك الاشياء ذات النفع العام والضرورية لحياة الناس ، كالماء والكلأ النابت في الأرض ، والنار وكل مصادر الطاقة الأساسية ومنها المعادن في باطن الأرض . ومن المؤكد ان هناك الكثير من الآيات القرآنية التي تقر الملكية الفردية والتي تعدها احد نعم الله تعالى كما في قوله تعالى: [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ] ^(٢٠) .

اقر الإسلام الملكية الفردية وحماها وأوجب عليها حقوقاً وليس أدل على هذا من قول النبي (ﷺ) : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق)) ^(٢١) وقوله : (ﷺ) ((من اخذ شبراً من ارض مسلم بغير حق طوقه من سبع ارضين)) ^(٢٢) ومن الطبيعي ان فكرة أصل الملكية هي لله تعالى والإنسان يعد وكيل او مستخلف ، كما في قوله تعالى : [آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ] ^(٢٣) . والملكية الفردية أباحها الإسلام ولكن وفق حدود وضوابط بحيث لا ضرر فيها على الآخرين وغرضها الأساس إصلاح الأرض، والحصول على الفائدة بالعمل المستمر وتجنب فساد الارض ، وحجرها او تخريبها ، لان الارض الموات تابعة للدولة وهي المسؤولة بالدرجة الأولى عن استثمارها، وفي احيان أخرى لها الحق ان تطلب من الأفراد احياءها وفق ضوابط وشروط لاستمرار نشاطها واستثمارها واخذ العشر او نصف العشر حسب طريقة السقي ، الا ان الاحياء لا يكون مشروعاً الا باذن الرسول(ص) او الخليفة او رئيس الدولة . ان معالجة الإسلام للملكية الفردية ينطلق من موقف أخلاقي يرى ان الشرور الاجتماعية تعود الى اختلال العلاقة بين الإنسان والخالق ، ولذا فان معالجته للملكية الفردية كانت أخلاقية بالدرجة الأولى ^(٢٤) .

ومن ذلك يمكن التأكيد وفق النهج الاقتصادي الإسلامي ان الملكية بأشكالها هي للأمة ويعد حائزها من الناس فردا كان ام مجموعة ام دولة يد استخلاف لا يد مالك ، وقد أكد القرآن الكريم ان جعل الإنسان مستخلف نائب عن الله بقوله: [وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ] (٢٥) وقوله تعالى [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ] (٢٦) .

ومن هنا يمكن ان نقول ان الملكية والسلوك الاقتصادي في النهج الاقتصادي الإسلامي غير منفصل عن الأخلاق والقيم العربية الإسلامية وهذا سر نجاحه وتطبيقه على مر الزمن . ويؤكد القرآن الكريم ان الإنسان يحب المال كثيرا كقوله تعالى: [وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا] (٢٧) ، ان اعتراف الإسلام بالملكية الفردية كان طبيعيا في مرحلته التاريخية وإذا كان القرآن الكريم قد اقر الملكية الفردية فان النبي (ﷺ) قد أقر هذا المبدأ عمليا في إقطاعه بعض الأراضي الموات ، كما نجد ان الإسلام قد حمى الملكية الفردية فقد عد النبي (ﷺ) الاعتداء على مال المسلم حراما ومنع الملكية الفردية من الإضرار بالآخرين ووجب الغاء الضرر تأكيدا لمعنى اقتصار الملكية على حق الانتفاع وخدمة المجتمع ، وتأكيد ذلك ما قاله الامام علي (عليه السلام) : ((لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم)) (٢٨) ، والذي يبدوا واضحا ان الاسلام حدد الملكية الفردية وجعل الموارد ذات النفع العام لكامل المجتمع قال (ﷺ) ((المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)) (٢٩) ، ومع ان النبي (ﷺ) قد اقر الملكية الفردية ووضع ما يكفل حمايتها الا انه قصرها على اشياء بسيطة بما ينسجم ومبدأ الاستخلاف وعدم الخروج عما هو مرسوم للانسان في الابتعاد عن الترف والغنى الفاحش ، أي ان الملكية الفردية يجب ان تؤمن احتياجات الانسان ، ومال الانسان وفق هذا الفهم لا يتعدى سد الحاجة بدلالة الحديث النبوي الشريف : (يقول ابن ادم : مالي ! مالي ! ... وان له من ماله ثلاث : ما اكل فافنى ، او لبس فابلى ، او اعطى فاغنى (٣٠) ويتضح لنا من خلال استقراء النصوص ان اقرار الشريعة الاسلامية لحق الملكية الفردية امر مشروع في الدين لا يجادل فيه أحد اذا لولا هذا الاقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الاسلام من أنظمة الزكاة والارث والنفقات هذه التشريعات تستلزم بالبداية الاعتراف بحق الملكية الفردية (٣١) ، ويلاحظ ان مصادر التشريع الاسلامي القرآن والسنة النبوية بالدرجة الاولى أقرت ملكية الأرض قال تعالى [وَأَوْفَرْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَنْطُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا] (٣٢) ، وإقرار القرآن مشروعية ملكية الأرض الزراعية ملكية فردية قوله تعالى : [وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] (٣٣) ومع إقرار الملكية

الفردية على مستوى المبدأ الا ان القرآن الكريم حذر من انعكاسات ذلك على سلوك الانسان قال تعالى : [إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ] (٣٤) ، ومن جهة ثانية اقر النبي (ﷺ) حق الدولة في انتزاع الملكية الفردية اذا كان فيها ضرر ومتأتية من اصول غير شرعية و انتزع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ارضا مواتا من مسلم عجز عن عمارتها التي كان يجب ان تدر بفائدتها على المسلمين (٣٥) . وعلى العموم فقد وضع الاسلام عدة ضوابط لتحديد الملكية ومنعها من الاتساع الذي يفضي الى خلق فوارق اقتصادية بين ابناء المجتمع . وفيما يتعلق باحياء الارض الموات وملكيته ، فمن المعلوم ان الشخص اذا احيائها ارضا

ميتة مسموح له إحيائها شرعا وأصلحها وجعلها عامرة فيها حياة ، بعد ان كانت مهمة معطلة لا روح فيها ، تملكها بالاحياء ، وان أي ظلم يقع على هذا النوع من الاستملاك غير مسموح به شرعا . ويجدر بنا ان نوكد انمنح الارض الموات كان يتم بمساحات محددة ولا اسراف فيها وان الارض المحياة لا مالك لها وان الاحتفاظ بقطعة الارض الموات مشروط بإحيائها والا انتزعت ملكيتها من الذي منحت له وعملية الاستثمار لهذا النوع من الارض يعني التوجه لاستثمار الارض لخدمة تنمية الموارد المالية وزيادة موارد الدولة ، وان حرص المسؤولين على ضرورة استثمار المالك للمال الذي بين يديه لأنه أصلا مال الجماعة^(٣٦)

ثانيا // إحياء الأراضي الموات في النهج الاقتصادي الإسلامي

الاحياء لغة:-

الإحياء من الحياة ضد الموت^(٣٧) ، وهو ما لا روح فيه وارض لا مالك لها ، والموتان بالتحريك خلاف الحيوان او ارض لم تحي بعد^(٣٨) وقيل (الحيا) ممدودا هو المطر والخصب وحيا الربيع ما تحيا به الارض^(٣٩) وقد عرف بالقول جعل الشيء حيا^(٤٠) وعرفت عملية احياء الموات على انها عملية اعداد الارض وعمارتها وجعلها صالحة للزراعة والسكن^(٤١) ، وقيل الاحياء مصدر احيا أي جعل الشيء حيا واستحياه أي استبقاه^(٤٢) ، وقيل هو الارض الخراب الدارسة تسمى ميتة ومواتا وموتانا ، بفتح الميم والواو ، والموتان بضم الميم وسكون الواو ، الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو ، واعمى القلب لا يفهم^(٤٣) .

ب- الاحياء اصطلاحا :-

اختلف العلماء في تحديد الارض الموات ، ولكن لم يبتعدوا كثيرا بعضهم عن بعض ، ويمكن تعريفها كل ارض غير مملوكة لاحد ، ولا يوجد فيها اثر عماره واعداد الارض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكن والزرع ونحو ذلك^(٤٤) .

وقيل : ((بانها الارض التي لم يكن فيها اثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لأهل قرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك لأحد ولا في يد احد فهي موات))^(٤٥) ، وعرفت عملية احياء الموات على انها عملية إعداد الارض وعمارتها وجعلها صالحة للزراعة والسكن^(٤٦) . وهناك من يقول ان عملية الاحياء تعني اعداد الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولم يملكها احد ، وذلك بمباشرة عمارتها وجعلها صالحة للزرع والسكن^(٤٧) .

ج- نظرة الفقهاء إلى الأرض الموات:-

وضح الشيخ الطوسي* في احياء الموات ومن احيا ارضا مواتا بقرب العامر الذي هو لغيره باذن الامام ملك بالاحياء^(٤٨) . وقال السرخسي^(٤٩) : ((انما الاحياء ان يجعل الارض الميتة صالحة للزراعة بعد كرابها ، او ضرب عليها المسناة او شق لها نهر)) . وقال ابن قدامه ((الموات هو الارض الخراب الدارسة))^(٥٠) كما عرفت اراضي الموات ، هي الارض التي لم يجر عليها ملك احد واحياؤها : مباشرتها بتأثير شيء فيها من احاطة او زرع او عماره او نحو ذلك^(٥١) والاصل الا تبقى ثروة الامة الطبيعية معطلة وغير مستثمرة اشترط على الشخص الذي يمنح قطعة ارض ان يقوم باستثمارها^(٥٢) . وهناك الكثير من المعاني والتعريفات لأرض الموات وهي متفقة على العموم بالمعنى من هذه الإيضاحات منها : ((الموات الذي جرى عليه ملك وباد اهله ولم يعرف

مالكه ((^(٥٣)) ، اما ابن حزم فقال^(٥٤) : ((كل ارضا لا مالك لها ولا يعرف إنها عمرة في الاسلام فهي لمن سبق اليها وأحيائها)) .

وضمن المعاني التي وردت في تعريفات الارض الموات وضح ابو يوسف^(٥٥) في الخراج عندما اجاب الخليفة هارون الرشيد عن سؤاله بخصوص بعض ارض القرى المفتوحة في السواد والتي لا يوجد فيها اثر زراعة او بناء وسؤاله ما الصلاح فيها ؟ فقال : ((فاذا لم يكن في هذه الاراضي اثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لاهل القرية ، ولا مسرحا ، ولا موضع مقبرة ، ولا موضع محتطبهم ، ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم ، وليست بملك لاحد ولا في يد احد فهي موات فمن احيها او احيا منها شيئا فهي له ، ولك ان تقطع ذلك من احببت ورأيت ، وتواجره ، وتعمل فيه بما ترى انه صلاح)) . والموات عند الشافعي * ، كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر ، فهو موات وان كان متصلا بعامر^(٥٦) وقيل في الموات كذلك انها ((الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها))^(٥٧) . وفي رأي المحقق الحلي^(٥٨) يقول في الارض الموات : ((الذي لا ينتفع به لعطلته)) ، اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه ، او لاستيجامه او غير ذلك من مواضع الانتفاع كما اوضح الشافعي^(٥٩) ما المقصود بالأرض الموات وقال : ((هي ما لا يكون لها مالك فيجوز للسلطان ان يقطع منها لمن طلبها)) وبذلك يكون الإمام الشافعي قد اتفق مع أبي يوسف^(٦٠) في هذه المسألة . بقيت هناك مسألة مهمة بما يتعلق باحياء الاراضي الموات اذ يبدو جليا ان الاسلام قد شجع الزراعة وان النبي (ﷺ) كان يقول : ((اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض))^(٦١) ، وكان الامام علي (عليه السلام) يشهد بانه قد عمل في مجال الزراعة فيقول ((جئت الى حائط او بستان فقال لي صاحبه : دلوا وتمره ، فدلوت دلولا بتمره فملأت كفي ثم شربت من الماء ثم جئت الى رسول الله (ﷺ) بملئ كفي فأكل بعضه وأكلت بعضه))^(٦٢) ، وهذا يدل الى ممارسة الامام علي (ع) للزراعة وانه طبق العمل فيها لانها عماد الحياة عند المسلمين ، وهناك اشارة ان الصحابي سلمان الفارسي قد احيا ثلاث مئة نخلة ... فامتلك حريته لانه كان يعمل عند احد يهود المدينة^(٦٣) ، وهذا يدل ان المسلمين قد عرفوا مبكرا اهمية الارض وبذلك وضعوا الكثير من القواعد لعملية احياء الارض الموات ووفقا للتشريعات الاسلامية ان جميع الاراضي هي ملكية الامة لا ملكية الدولة أي ملكية الشعب وان عملية احياء الارض عائدة في نتائجها عائدة للامة ، وبهذا تكون الارض وفقا للنهج والفهم الاسلامي ملكا للامة وليس للحاكم كما وان الارض رقبة ومنفعة ، فربقتها هي اصلها ومنفعتها هي استعمالها في الزراعة وغيرها ، وقد اباح الاسلام ملكية رقبة الارض كما اباح منفعتها ووضع احكاما لكل منهما^(٦٤) .

ويلاحظ الاهمية الكبيرة للزراعة واحياء الارض الموات لزيادة الانتاج لذلك ضرب الله تعالى لها المثل فقال: [مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِنْهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ]^(٦٥) .

ثالثا // مشروعية إحياء الأرض الموات

من المناسب هنا ان نشير الى اهم الروايات التي اوردها الفقهاء والمجتهدون ليتبين لنا معنى اكثر لمفهوم احياء الارض الموات واهم الاحكام والشروط التي يجب ان يلتزم بها المحيون لتتوضح لنا طرق واحكام الموات وسوف يتبين لنا معرفة احكام مشروعيتها .

أ- مشروعية الاحياء بالسنة :-

ثبت مشروعية احياء الموات في السنة النبوية الشريفة وفي ذلك قال الرسول (ﷺ) ((من احيا ارضا ليست لاحد فهو احق بها))^(٦٦) ، وفي حديث الرسول الكريم ((من احيا ارضا مواتا فهي له))^(٦٧) وقوله (عليه الصلاة والسلام) ((عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن احيا ارضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين))^(٦٨) . وروي ان رسول (ﷺ) قال : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق))^(٦٩) ، وفي مشروعية احياء الارض الموات جاء عن الرسول (ﷺ) انه قال : ((من احيا ارضا ميتة فهي له ، وما اكلت العافية منها فهي له صدقة))^(٧٠) ، ووضح ابو عبيد ((العافية من السباع والطير وكل شيء يعتافه))^(٧١) .

مشروعية الاحياء بالاجماع :-

ان الفقهاء قد اختلفوا في تفسير معنى الارض الموات فقد قال الامام ابو حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م) ((ان الارض الموات ما بعدت من العامر ولم يبلغها الماء))^(٧٢) ، وبين ابو يوسف (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م) ((ان الارض الموات هي : ((كل ارض لم يكن فيها اثر بناء ولا زرع ... ولم تكن فيئا لأهل قرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك احد ولا في يد احد فهي موات))^(٧٣) ، ووصفها الشافعي بالقول إنها : ((كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر ... وان كان متصلا بعامر))^(٧٤) .

وقال ابو حنيفة : لا يجوز احياءه الا باذن الامام مسترشدا في ذلك لقول الرسول (ﷺ) ((ليس لاحد الا ما طابت به نفس امامه))^(٧٥) وسأل ابو يوسف عن حجة ابي حنيفة فقال : ((حجته في ذلك انه يقول : الاحياء لا يكون الا باذن الامام ، أرأيت رجلين اراد كل واحد منهما ان يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه ، ايها احق به ؟ أرأيت ان اراد رجل يحيي ارضا ميتة بفناء رجل وهو مقر ان لا حق له فيها فقال : ((لا تحيها فانها بفنائني وذلك يضرنني فانما جعل ابو حنيفة اذن الامام في ذلك ها هنا فصلا بين الناس فاذا اذن الامام في ذلك لانسان كان له ان يحييها وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما ، واذا منع الامام احدا كان ذلك المنع جائزا ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرر فيه مع اذن الامام ومنعه ...))^(٧٦) ومن ذلك يمكن الاستنتاج ان اراء *المحقق الحلي (٦٧٦هـ / ١٢٧٨م) اتفقت بالرأي مع ابي حنيفة حول اذن الامام شرط في الاحياء ، وعن الزهري وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال على المنبر : ((من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين))^(٧٧) . وهنا يمكن ان نستنتج ان الفكرة من احياء الارض الموات هو الفائدة من احياءها أي ضرورة العمل الذي يولد الفائدة أي ان منفعتها الاجتماعية التي وجدت بالاحياء تكون للمحيي ويكون التصرف بالمنفعة دون الارض بمعنى ان الارض لله تعالى جعلها وقفا لعباده . وقال ابو يوسف : اما انا فارى اذا لم يكن فيه ضرر على احد ولا احد فيه خصومه ان اذن رسول الله (ﷺ) جائز الى يوم القيامة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث ((وليس لعرق ظالم حق))^(٧٨) . وبين الماوردي شرعية الارض الموات فقال : ((من احيا ارضا مواتا ملكه باذن الامام وبغير اذنه مستندا في ذلك بقول الرسول (ﷺ))) ((من احيا ارضا مواتا فهي له))^(٧٩) . اما عند الامامية فالموات يعني الذي لا ينفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه ، او لاستيلاء الماء عليه او الاستيغامه او غير من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياء ما لم يأذن له الامام^(٨٠) لا يعد ملكا .

ووضح الشيخ الطوسي في كتابه التهذيب انه روى عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال ((قال رسول الله (ﷺ) من احيا ارضا مواتا فهي له))^(٨١) ولكنه بين اذن الامام شرط في الاحياء وقال : ((الارضون الموات للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأخذ له الامام))^(٨٢) .

وعند المحقق الحلي ان الارض الموات اما عامرة واما موات^(٨٣) فالعامرة : ((ملك لمالكة ، لا يجوز التصرف فيه الا باذنه ، وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ، واما الموات : ((فهو الذي لا ينتفع به لعطلته ، اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه ، او لاستيجامه)) وغير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ، مالم يأذن له الامام^(٨٤) . ويستشف من ذلك ان كل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فلو بادر مبادر فاحياها بدون اذنه ، لم يملك . وان كان الامام غائبا ، كان المحيي احق بها مادام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت اثارها فاحياها غيره ، ملكها ويكون العمل المثمر هو الدليل النهائي لاستملاك الارض الموات .

وقد وضع المحقق الحلي خمسة شروط للتملك بالاحياء :-

ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء .

ان لا تكون حريما لعامر كالطريق ، والشرب وحريم البئر والعين والحائط .

ان لا يسميه الشرع مشعرا* فالتعرض لتملكها تقويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج له المتعبدون فلا مانع .

ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل (الامام المعصوم) ولو كان مواتا خاليا من تحجير ، كما اقطع النبي (ﷺ) دورا وارضا بحضرموت .

ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد الاولوية لا ملكا للرقبة ، وان ملك به التصرف حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ، ولو قاهره فاحياها لم يملكه^(٨٥) .

وبين الامام مالك* بن انس حول شروط اذن الامام انه فرق بين القريب من العمران والبعيد عنه فاشتراط الاذن في القريب ولم يشترطه في البعيد فقال : ((... ولا يكون له ان يحيي ما قرب من العمران وانما تفسير الحديث من احيا ارضا مواتا ، انما ذلك في الصحارى والبراري واما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه فان ذلك لا يكون ان يجيبه الا بقطيعة من الامام)) .

وقال : ((من احيا ارضا مواتا باشرط اذن الامام في الارض الموات القريبة من العمران بخلاف الاراضي البعيدة فهي لمن احياها))^(٨٦) . والثابت ان حكم الارض الموات واحياءها انها ملك للامة لا يجوز امتلاكها ملكية خاصة باي وجه من اوجه التملك ولرئيس الدولة ان يقرر سبل التصرف فيها وكيفية ذلك وان تقرر الحقوق التي يمكن ان تنشأ للأفراد فيها والأسس التي تستند اليها تلك الحقوق ، وكل هذه نظمها احكام احياء الارض الموات وحددتها بدقة متناهية^(٨٧) . وتعني الارض الموات عند الامام الشافعي كل ما لم يكن عامرا ولا حريما^(٨٨) ، وقال : ((ان الارض الموات هي الارض التي لم يملكها احد في الاسلام بعرف ولا عماره وهذا هو الذي اشار اليه الرسول (ﷺ) من احيا مواتا فهو له))^(٨٩) .

وفي الاعم الاغلب ان الاحياء لا يكون عادة الا باذن الامام فأكد بعض الفقهاء على الا تكون الارض لمن احيها الا ان يكون ذلك باذن الامام^(٩٠) في حين اجاز بعضهم ان يتم الاحياء من دون علم الامام على الا تكون تلك الارض في حق آخر^(٩١). والذي نراه ان وضع الشروط امام من اراد الاحياء والحصول على اذن الامام لمنع التجاوزات الكيفية في الاستحواذ على الاراضي في حين احيا البعض اراضي بدون اذن الامام وهذا متأني ان هذا النوع من الموات كان مواتا من قديم الدهر ولم تجر فيه عماره ولم يثبت عليه ملك ، والمعروف ان عملية الحصول على الارض الموات بالحمى او التحجير متوقف على العمل المثمر ومنح المحيي مدة ثلاث سنوات فان لم يحيي بعد هذه المدة اخذت منه الارض واعطت الى غيره . ويروى عن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه قال لبلال بن حارث المزني ان رسول الله (ﷺ) لم يقطعك العقيق لتحجزه عن الناس انما اقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي^(٩٢) . ويستشف من ذلك ان مثل هذه الحالة تؤدي الى حبس الارض وعدم استغلالها وتحجيرها ، والتحجير ليس باحياء الأرض لخلق المنفعة فإذا لم نحصل على منفعة الارض المحياة لم يبق ما يبرر السماح بوضع اليد عليها ، وبمعنى آخر ان استمرار عمارة الارض الموات واستمرار مظاهر الحياة التي استحدثتها فيها يمنحه المنفعة ، فان تركها لتتلاشى مظاهر الحياة تدريجيا سقط حقه فيها ، والسؤال الذي يتبادر للذهن لماذا ابتعدنا عن مورثنا الاقتصادي هذا وان هناك الاف الدونمات من الاراضي الموات تركت تحت الشمس فلا منادي لها من قبل الحكومات وشعبنا جائع يأتي بالمنتج الزراعي من دول أخرى وأراضي معطلة لا يستثمرها من يملكها ألا من الأجدر ان نقرأ التاريخ الاقتصادي للدولة العربية الإسلامية كي نستفيد .

وهناك اشارة لارض الموات جاءت عند الطبري في عصر الخليفة العباسي المستعين بالله (٢٤٨ – ٢٥٢ هـ)^(٩٣) ففي سنة ٢٥٢ هـ خرج الحسن بن زيد بن محمد بن اسماعيل من ذرية الامام علي (عليه السلام) كان سبب ذلك ان محمد بن عبد الله بن طاهر لما جرى على يده قتل يحيى بن عمر اقطعه الخليفة المستعين من صوافي السلطان في طبرستان مما يلي الديلم وهما كلار وسالوس وكان بحذاءها ارض لاهل تلك الناحية فيها مرافق ، منها محتطبهم ومراعي مواشيهم ومسرح سارحتهم ، وليس لاحد عليها ملك ، وانما هي صحراء من موتان^(٩٤) الارض غير انها غياض واشجار وكأ فوجه محمد بن عبد الله أخا لكاتبه بشر بن هارون النصراني يقال له جابر بن هارون لحيازة ما اقطع هنالك من الارض ، وعامل طبرستان يومئذ سليمان بن عبد الله الذي استنكر الرعية سيرته فيهم ، فعمد جابر الى ما اقطع سيده محمد بن عبد الله بن طاهر من صوافي السلطان فحازه ، وحاز ما اتصل به من موات الارض الذي يرتفق بها اهل تلك الناحية فكان في ما رام حيازته من ذلك الموات الذي يقرب من الثغرين (المشار لهما اعلاه) وكان في تلك الناحية يومئذ رجلان معروفان بالبأس والشجاعة فانكرا ما فعل جابر من حيازته الموات وما نعاه ذلك فاستنفضا ممن في ناحيتهما لمنعه من حيازة ما رام حيازته من الموات الذي هو مرفق لاهل تلك الناحية وغير داخل في ما اقطعه صاحبه محمد بن عبد الله بن طاهر فهرب جابر ولحق سليمان بن عبد الله بن طاهر . وأيقن الرجلان ومن نهض معهما بالشر ، ذلك ان عامل طبرستان كلها سليمان بن عبد الله ، وهو اخو محمد بن عبد الله بن طاهر وعم محمد بن طاهر بن عبد الله عامل (الخليفة) المستعين على خراسان وطبرستان والري والمشرق كله انذاك . وتعاهد اهل تلك الناحية مع الديلم على معاونة

بعضهم بعضا على حرب سليمان بن عبد الله ، وأرسلوا الى رجل من الطالبين المقيمين بطبرستان يدعوانه الى البيعة له وزحفوا الى مدينة أمل وهي اول مدن طبرستان ونشبت الحرب بينهم فدخلوا المدينة وانقض اليه كل طالب نهب ومريد ففته من الصعاليك فاقام الحسن بالمدينة اياما حتى جبي الخراج من اهلها واستولى بعدئذ على طبرستان كلها والري الى حد همدان^(٩٥) .

رابعا // طرق إحياء أراضي الموات وأحكام حمايتها

هناك اكثر من اشارة في المصادر التي تناولت موضوع الاراضي الموات تحدثت عن طرق احياء هذا النوع من الاراضي من اجل استثمارها فقد يكون احياء الارض بان يستخرج فيها عينا او يحفر فيها بئرا او يساق اليها الماء من اماكن أخرى ، ويكون لمن يقوم بهذا العمل رقبة ملكيتها فان مات فهي لورثته^(٩٦) .

كما يكون الاحياء بان يحدث فيها غرسا او بنيانا ، او يحتجرها او يحتقر حولها حفيرا او بناء حائط فيها^(٩٧) كما ان تجفيف المستنقعات واستخلاص الارض من الماء او حبسه عنها هو احياء لها^(٩٨) ومن طرق احياءها حراثة الارض وتسويتها او بان يختط حولها ليحضر للبناء ، او بتسميدها او يجرده التراب المالح عن وجهها^(٩٩) .

ويجدر بنا ان نشير ان التحجير او احاطة الارض بعلامات لا يعني ذلك تملك الارض ما لم يستمر بعمل احياءها وان وضع الاشارات حول هذا النوع من الارض يصبح له أحقية باحيائها ليس الا ، والثابت ان العمل هو المقياس لاستملاك ارض الموات بعد احياءها ، ويكتسب هذا التملك (الاحياء) لارض الموات الحق في الانتفاع بالعمل والمحافظة على استمرار احياءها ، ويظهر ان الاحتجاز منزله بين التملك بالاحياء وبين الموات الذي لم يتعلق به ملك احد . وقد تكون طريقة احياء الارض الموات وعمارتها بالغراس والزرع بان يغرس الارض بالنخل او الشجر وان اقل درجات الاحياء ان يشق اليها ساقية لكي يرويها بالماء ، وسواء ساق الماء اليها من نهر ، او وادي او غيل فسقاها به فقد احيائها^(١٠٠) . والاحياء متأتي من اهمية الارض للانسان كونها المصدر الرئيسي للإنتاج الغذائي بها يعيش وبها يموت وهبها الله للانسان مما حدى به الى استثمار الارض وتشغيل الناس ، ومنعا لحصول التجاوزات الكيفية وضعت ايام حكم الدولة الاموية قواعد وضوابط منعوا بموجبها احياء الارض الا بموافقة الدولة^(١٠١) . واسهبت بعض مصادرنا في عرض اراء العلماء والفقهاء في كيفية الاحياء ففي رأي المحقق الحلي ، المرجع فيه الى العرق لعدم التنصيص شرعاً ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض ، فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة ، فاقصر على الحائط من دون سقف ، وليس تعليق الباب شرطا ، ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ، ولا يشترط حراستها ولا زراعتها ، لان ذلك انتفاع كالسكنى ، ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستأجمه فعصد شجرها واصلحها ، وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى حد الانتفاع^(١٠٢) . والاحياء الكامل في رأي الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) هو جمع التراب المحيط بالارض الميتة حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها ، وسوق الماء اليها ان كانت يبسا وحبسه عنها ان كانت بطائح لان احياء اليبس بسوق الماء اليه ، واحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين ، وحرثها والحرث

بجمع اثاره المعتدل وكسح المستعلي وطم المنخفض ، ثم قال : ((فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الاحياء وملك المحيي))^(١٠٣) .

ويقول ابو عبيد : ((واصل الاحياء انما هو بالماء ، وذلك باشتقاق نهر او استخراج عين او احتقار بئر فان فعل من ذلك شيئاً ، ثم ابتنى او زرع او غرس فذلك الاحياء كله وان لم يحدث في الارض اكثر من ذلك الماء لم يكن له منها الا الحريم لما حدث ، ويكون ما وراء ذلك لمن احياء وعمره))^(١٠٤) . والملاحظ ان العمل في الارض الموات في حالة احيائها هو العامل الواضح في تملكها بالاحياء وذلك جراء ما قام به من تغيير من حرث وتسوية وحبس الماء وسوق الماء او الزرع والغرس والبناء واحتقار البئر واستخراج الماء من العين وللفقهاء اراء في كل نوع من انواع التعمير ولكن كل الاراء هدفها واحد هو استثمار الارض الموات وزيادة الثروة الاقتصادية للمسلمين .

احكام حماية الأرض الموات

تشير الروايات التاريخية ان الفقهاء والعلماء وضعوا احكاما لحماية الارض الموات وان هناك اجماع بعدم وجود أي حق للمتعدي على ارض اصبحت مملوكة بالاحياء لشخص معين وليس له فيها ملك بارث او اقطاع من سلطان او شراء ، او ارض اسلم عليها فملكها باسلامه فقد روي ((ان العرق الظالم ان يعمل الرجل في حق غيره يستحق به شيئاً ليس له))^(١٠٥) . وقد فسر العرق الظالم من حديث الرسول (ﷺ) ((من احيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق))^(١٠٦) يعني من غرس او حفر او بنى ظلماً في ارض غيره بغير حق ، وان التعدي على الارض التي اصبحت مملوكة بالاحياء ملكاً خاصاً ظلم ، والظلم والعدوان منهي عنه والثابت ان العرق الظالم هو ما احتقر واخذ او غرس بغير حق ، مشتمل على الانتفاع والاخذ والتصرف بارض مملوكة للغير وذلك بالتعدي على ما في داخلها من معادن ومياه او القيام بالبناء او الزرع ، وهناك تأكيد من القرآن الكريم بمنع التجاوز على املاك الغير قال تعالى : **لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**^(١٠٧) ، والمتتبع لاحكام الاراضي الموات يجد مادة كثيرة حول اراء العلماء واجتهاداتهم حول احكامها لا نستطيع التفصيل فيها في هذا البحث الموجز ولكن في نتائجها لا تقبل مطلقاً بالتعدي على حقوق الآخرين عند مختلف المذاهب الاسلامية .

خامساً // موقف الإسلام من إحياء الأراضي الموات

شجع الاسلام احياء الاراضي الوات وجعلها مستثمرة ومنتجة وتمثل هذا الموقف في الدولة العربية الإسلامية وبدورها شجعت مواطنيها على إحياء الأراضي الموات وحثهم على استثمارها لئلا تبقى ثروة الأمة الطبيعية معطلة وغير مستثمرة فيحصل هدر في اقتصاديات^(١٠٨) الدولة على شرط ان يكون الإحياء في ارض لم يكن فيها اثر بناء ولا زرع وذكر ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال على المنبر : ((من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين))^(١٠٩) ، وهكذا تم التأكيد ان استملاك هذا النوع من الارض مقيد بالاحياء ولذلك اجاز الفقهاء لكل رجل احيا ارضا كانت مواتا ان يحتقر لأرضه هذه راضعاً يسوق الماء فيه الى أرضه من اقرب نهر عليها^(١١٠) فالاسلام حث على تعمير الأرض وإصلاحها وجعل الصلاح غاية الخلق وقرن الإيمان بالعمل الصالح الذي يعد من مستلزمات إطاعة الله قال تعالى : **[وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَنسَلْنَا لَهُمْ مِن دُونِ آلِهِم مَّا رَزَقْنَاهُمْ وَأَنزَلْنَا لَهُمُ الْغُلَامَ السَّالِيمَ]**

مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ [١١١]

وأكدت السنة النبوية ان العمل الجاد والمثابرة وهي دعوات من اهدافها عمارة الارض الموات وتنمية ثروتها وتأسيسا على هذا ال توجه قال الامام علي (ع) لرجل قال له: ((آتيت ارضا خربت وعجز عنها اهله ، فكريت انهارا وزرعتها قال : كل هنيئا وانت مصلح غير مفسد ، معمر غير مخرب))^(١١٢) فالعمل هو الذي يخلق المنفعة الاجتماعية في الارض الموات لان هذه الارض كما يشير اسمها ميتة أي ليس فيها منفعة اجتماعية لانعدام مظاهر الحياة وسبل الاستفادة منها وعندما يندمج فيها العمل عبر عملية الاحياء ، بتسويتها ، وايصال الماء اليها وغرسها بالبذور تكتسب خاصية تحولها الى شيء قابل لاشباع حاجات انسانية^(١١٣) . وهكذا فالمنفعة الاجتماعية التي تجسدت في احياء الارض الموات بعد احيائها تجسدت بمقدار العمل المنفق فيها فالعمل هو المصدر الوحيد للمنفعة الاجتماعية للأرض الموات^(١١٤) . ومن ذلك يمكن ان نستنتج ان الاحياء هو تمليك فردي ان سببه المباشر الذي يحقق منفعة للشخص القائم بالاحياء او المستقطع لان التمليك في الاقطاع لا يستمر الا بعد مباشرة العمل والإنتاج . ومن هنا نخلص الى نتيجة مفادها ان الاسلام اقر نوعين من الملكية الخاصة والعامة ومتى ما اقتضت المصلحة العامة تقييد الخاص قيد ومتى ما انتفت الحاجة الى العام ابيح الانتفاع الفردي . وتجدر الإشارة هنا الى اننا يجب ان نفرق بين ملكية الأراضي المفتوحة بمجهود قتالي او الصلح وبين احكام الارضين في احيائها واقطاعها لان سبب الملكية في القسم الاول هو الاستيلاء وحكمه معلل بدلالة النصوص حسب الظروف وطبيعة الارض واهميتها الاقتصادية اما الثاني فسببه العمل المباشر في الاحياء والاقطاع حسب قدرة المحيي والمستقطع ، ولم يخلط الفقهاء والأئمة والمجتهدون بين الأحكام ، وانما فرقوا بين القسمين يقول ابو عبيد بعد ان بين الاحكام في افتتاح الارضين ما نصه : ((فهذه احكام الارضين التي افتتحت فتحا ، فاما الارضون التي اقتطعها الامام اقطاعا او يستثمرها المسلمون بالاحياء واحتجزها الناس بعضهم دون بعض بالحمى فليست من الفتوح ولها حكم سوى هذا))^(١١٥) . وهذا الاحياء ولد فائدتين الاولى احياء ارض ميتة اصبحت ذات نفع ولها مورد مالي يفيد الفرد والمجتمع والثاني فرض على مستثمرها العشر ذلك ان هذا المورد يرفد بيت المال بمبالغ طائلة .

اذن هناك اهمية في عملية احياء الارض الميتة لانتاج الطيبات واشباع الحاجات الضرورية للبشر ، والحصول على الاجر والثواب على اساس ان حصيلة الاحياء بالزرع والغرس للحبوب والثمار للاكل والادخار وبالحفر ماء للشرب والسقي والبناء والتشييد عمران للمسكن والمأوى وفي مثل ذلك حاجة ونفع للناس يكتب به الصدقات ، وهذا واضح في رواية ابي عبيد : ((من احياء ارضا ميتة فهي له ، وما اكلت العافية منها فهي له صدقة))^(١١٦) . وتكمن اهمية الارض للانسان كونها المصدر الرئيسي للعيش مما حدى به الى استثمارها وجعلها منتجة لذلك اولى الفقهاء جهودهم بطريقة استثمار الاراضي ومنها ارض الموات وان هدرها يؤدي الى الحاق ضرر تؤول مردوداته السلبية على الفرد والمجتمع^(١١٧) .

والاحياء لا يتم بمجرد تحجير الارض ولا تملك الارض بمجرد التحجير ايضا وانما يجب ان يكون هناك عمل فعلي لاحياء تلك الارض سواء كان بالبناء او بالزراعة ولكن بشرط ان لا يتركها معطلة ويمنع الآخرين من

احيائها واستثمارها لان معنى تملك الارض الموت انتفاع الفرد وهذا الانتفاع تنعكس فوائده على المجتمع والدولة وبالتالي له اكبر الاثر في زيادة الثروة العامة ويوسع رقعة الاراضي الصالحة للزراعة .

وقد جاء عن أئمة اهل البيت (عليهم السلام) : ((ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ماعلة أخذت من يده ودفعت الى غيره))^(١١٨) .

ومن المؤكد ان تعطيل الارض الموت وعدم استثمارها يذهب المنفعة التي خلقها العمل وتعود الارض ميتة كما كانت وتفقد منفعتها وتتلاشى في نفس الوقت الحقوق التي أنتجها الاحياء والتي جعلت من اختصاص العمل وحقه فيها . وفي ضوء ذلك يمكن ان نستنتج ان تحجير الارض وتركها بدون عمل لا ينشأ الملكية وانما تسحب الارض المملوكة بالاحياء من مالكة المعين اذا عطلها ، فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو في ذلك والناس في شرع واحد فلا يكون احق بها^(١١٩) . والثابت ان الانسان اهتم منذ القدم بالارض كونها المصدر لانتاج الغذاء واهتم الاسلام اهتماما بالغا بالارض كونها هبة الله تعالى ولذلك حث الشارع الحكيم على استغلالها واستثمارها بما يفيد المستثمر والمستهلك وان استثمارها يعني ان يعم الرخاء في بلاد المسلمين ونتيجة ذلك اولى الفقهاء اهمية بالغة لاحياء الارض الموت والواقع ان هذا التوجه قد ترسخ زمن الدولة الراشدية وان الاراضي التي يتم احيائها تعد ملكا لمحبيها يزرعها ويعمرها ويزارعها ويؤجرها^(١٢٠) ان الاسلام يربط السبب

بالنتيجة ويكون العمل المثمر مقياسا للبقاء وسببا للجزاء فالعمل الصالح يحقق منفعة ويحقق كسبا وينشيء ملكية ((فالعمل : هو المصدر الوحيد للمنفعة الاجتماعية للارض الموت))^(١٢١) ، وهذا يؤكد ان الارض الموت منفعتها الاجتماعية بالعمل ويكون العمل في ارض غير مملوكة أصلا لا لمسلم ولا لمعاهد وليس عليها يد احد ولا تكون مرتفعا او حريما فإذا تم الاحياء واختص المحي بما أحياه وأصبح ملكه ، امتنع على غيره ولا ينتزع منه إلا لمصلحة اقتضتها الضرورة وأجازها الشرع الإسلامي . ويلاحظ ان النبي (ﷺ) كان يعطي الصحابة بعض القطائع من ارض الموت وكانت محدودة ولا إسراف فيها ، فقد اقطع مجاعة اليمامي أرضا مواتا^(١٢٢) واقطع فرات بن حيان من موات الأرض^(١٢٣) . وتبين انه في الوقت الذي يحق الرسول (ﷺ) ان يقطع القطائع من سألته ، يحق للخليفة مثل ذلك^(١٢٤) وعليه فان الخلفاء الراشدين اقطعوا القطائع وان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ((اقطع القطائع ، وقال : أين المستقطعون^(١٢٥))) . و يجدر بنا ان نشير ان التصرف بالأرض غير ممكن وإنما التصرف بالمنفعة أضافها إليها أي إن منفعتها الاجتماعية التي وجدت بالاحياء يختص بها المحي وان الأرض لله تعالى جعلها وقفا على عباده . وتوجه العرب المسلمون لامتلاك الارض واحياء الموت منها في البلدان المحررة واستعانوا بعمل العبيد وخاصة ان هذه المجتمعات قد عرفت قيمة عملهم ، وهناك اشارة اوردها ماسينيون عن وجود سوق لباعة سماد اخصاب الارض في الكوفة^(١٢٦) تقدم برهاننا عن اهمية احياء الارض والعناية بالاستثمار الزراعي ومدى استصلاح الموت بالذات ، وان احياء الاراضي الموت كان يعني التوجه نحو استثمار الارض لخدمة تنمية الموارد المالية وزيادة موارد الدولة مما تجيبه من مستثمري الاراضي الموت ، كما ان اقطاع الاراضي واحياءها لا يضر بالخراج ولا يؤثر في المقدار الاجمالي لجبايته الا انه في الوقت نفسه يعزز التوسع النسبي في ملكية الاراضي على المدى المنظور حينذاك^(١٢٧) .

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث الموجز موضوعا حيويا تتناول بعض الجوانب المالية والاقتصادية في النهج الاقتصادي الإسلامي ألا وهو ملكية الأراضي الموات وكان دافعنا الرغبة والنية الصادقة في إحياء التراث العربي الإسلامي والنهج الاقتصادي للعلماء المسلمين الأوائل ورشحت في البحث عدة تصورات هي :-
ورد في البحث نظرة الإسلام الى مسألة ملكية الأرض الموات بأسلوب موضوعي لان هذه الأرض مثلت احد الموارد المالية للاقتصاد العربي الاسلامي ووضح شرط تملكها وإن الإنسان يد استخلاف في مال الله ومن خرج عن شريعته يؤدي الى سحبه وأناطته بمن يواصل هذه المهمة

بين البحث إن إحياء الأرض الموات تعني عمارة الأرض وجعلها صالحة للزراعة والسكن .
عد الاحياء احد أسباب التملك بشروط منها عدم الإضرار بالغير واستثمار الأرض ومدة الاحياء ثلاث سنين فان لم يفعل صاحب الأرض سحبت منه .

أشار البحث بعدم التعدي على أرض الغير يقول رسول الله(ﷺ) ((ليس لعرق ظالم حق)) .
وضح البحث إن تحجير ارض الموات لا يعد تملك وإنما يعطي أسبقية في الاحياء .
حصلت عمليات إقطاع لأراضي بمساحات محددة في عصرالرسالة والخلافة الراشدة واستمرت في العصرين الأموي والعباسي .

تناول البحث أمورا اقتصادية لها تأثير كبير في تنظيم حياتنا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والدينية ونجد إن أصحاب الآراء التي تناولت هذا الجانب قد تحملوا الأمانة والمسؤولية التاريخية وكتبوا ذلك مستمدين مصادرهم من القرآن الكريم والممارسات العملية التي أرساها الرسول محمد(ﷺ) .

إن جميع الآراء التي وردت في البحث من لدن العلماء والفقهاء على اختلاف مذاهبهم حول شؤون إحياء الأرض الموات كان لها إسهام في التشريعات الاقتصادية ومعالجة الأزمات المالية فضلا إنها أنارت الطريق أمام المسلمين لنبذ التعصب وإحلال الوئام والمؤاخاة بين أبناء الأمة .

لاحظت من خلال المقارنة إن هناك الكثير من النقاط المشتركة في الآراء حول ملكية إحياء الأرض الموات عند علماء وأئمة مختلف المذاهب الإسلامية واتصفوا بالأسلوب العلمي المنهجي البعيد عن النزعات الذاتية.

من خلال قراءة الآراء المختلفة للعلماء والمجتهدين وجدنا اختلافا في بعض المسائل الفرعية الا اننا لم نعثر على ما يمس الآخر بكلمة او تجريح

الهوامش

ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب ، بيروت ، د.ت ، ج ١٠ ، ص ٤٩٢
ص ٤٩٣ .

الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ / ١٧٩١ م) ، تاج العروس ، القاهرة ، ١٣٠٤ هـ ، ج ٧ ،
ص ١٨٠ .

المصدر نفسه ، ج ٧ ، ص ١٨٠ .

ابن دريد محمد بن الحسن الازدي (ت ٣٢١ هـ) ، جمهرة اللغة ، الهند ، حيدر آباد ، ١٣٤٥ هـ ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

- أبن فارس ، ابو الحسن احمد بن فارس(ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط محمد عبد السلام محمد هارون ، القاهرة ، د.ت ، ج ٥ ، ص ٣٥٢ .
- الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، الخراج أحكامه ومقاديره ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ٩ .
- القراقي ، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي (ت ٣٨٤هـ) ، الفروق ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٤٦ ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ .
- عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ٢٢٤ .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م) ، الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول وسائر الفنون ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ ، ج ١ ، ص ١٤٩ .
- الشرباصي احمد ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٤٤١ .
- الكبيسي ، المرجع السابق ، ص ٩ .
- ابن أبي الدنيا ، أبو بكر (ت ٢٨١ هـ) ، إصلاح المال ، تحقيق مصطفى مفلح ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٩٩٠ ، ص ١٨٢ .
- المظفر ، محمود ، إحياء الأراضي الموات ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٧٢م ، ص ٤٣ .
- أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، ١٩٧٦م ، ص ٦٥ .
- سورة البقرة : آية ١٠٧ .
- سورة المائدة : آية ١٢٠ .
- سورة الزخرف : آية ٨٥ .
- سورة البقرة : آية ٣٠ .
- الكبيسي ، المرجع السابق ، ص ٢١ .
- سورة الأعراف : آية ٣٢ .
- ، مالك، ابن انس (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م) ، كتاب الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ج ٢ ، ص ٧٤٣ .
- أبو يوسف ، القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م) ، كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، ط ٤ ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٦٨ .
- سورة الحديد : آية ٧ .
- نجمان ، ياسين ، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٩١م ، ص ١٠٦ .
- سورة الإنعام : آية ١٦٥ .
- سورة البقرة : آية ٣٠ .
- سورة الفجر : آية ٢٠ .

ابن ادم ، يحيى القرشي (ت٢٠٣ هـ) ، كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ص٤٦ .

أبو يوسف ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص٩٦ ص٩٧ .

حديث رواه مسلم وابن حنبل ، عن الاسلام وقضايا العصر ، محمد صالح عماره ، ص ١٠٦ .

زيدان ، عبد الكريم (الدكتور) ، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، ط١ ، عمان ، ١٩٨٢م ، ص٩ .

سورة الأحزاب : آية ٢٧ .

سورة الإنعام : آية ١٤١ .

سورة التغابن : آية ١٥ .

ابن ادم ، الخراج ، ص ٩٣ .

الكبيسي ، المرجع السابق ، ص٣٢ .

الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر (ت٦٦٦ هـ) ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، ١٩٨٣ ، ص١٦٦

الفيروز آبادي ، المصدر السابق ، ج١ ، ص١٥٨ .

ابن منظور ، المصدر السابق ، ج٣ ، ص٤٢٧ ص٤٢٨ .

الكاند هلوي ، محمد زكريا ، أوجز المسالك الى موطأ الإمام مالك ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ج٢ ، ص٢١٤ .

الشرباصي ، احمد ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، ص٢٠ .

البستاني ، المعلم بطرس ، محيط المحيط ، مؤسسة جواد للطباعة ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ص٢١١ ص٢١٢ .

ابن قدامه ، أبو محمد موفق الدين عبد الله (ت٦٢٠ هـ / ١٢٢٣م) المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، د.ت ، ج٥ ، ص٥٦٣ .

أبو يعلي ، محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨ هـ) ، الأحكام السلطانية ، تحقيق محمود حسن ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٣م ، ص٢٣٤ ؛ المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦ هـ) ، تعليق السيد صادق الشيرازي ، مطبعة أمير ، قم ١٤٢١هـ ، ج٣ ، ص٧٩١ .

ابو يوسف ، المصدر السابق ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٥٢هـ ، ص٦٣ ؛ ابن ادم ، يحيى القرشي (ت٢٠٣ هـ) ، كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ص٨١ .

الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠ هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عماد زكي البارودي ، القاهرة ، د.ت ص٣١٠؛ الشرباصي ، احمد ، المرجع السابق ، ص٢٠ .

سابق ، سيد ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٧م ، ج٣ ، ص١٦٨ .

* الطوسي : هو ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ينتسب الى مدينة طوس وهي ناحية في خراسان ولد سنة ٣٨٥هـ في مدينة طوس نشأ في خراسان هاجر الى بغداد سنة ٤٠٨هـ وتلمذ على مجموعة من العلماء منهم الشيخ المفيد ثم السيد المرتضى وفي عام ٤٣٦هـ اصبح مرجعا للشيعه وثم هاجر الى النجف عام ٤٤٨هـ

واسس الحوزة العلمية في مدينة النجف ، توفي سنة ٤٦٠هـ ودفن بداره التي تحولت فيما بعد الى جامع الشيخ الطوسي وهو عالم جليل له العديد من الكتب ، (ينظر الحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن ، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق محمد صادق بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٩٦١ ، ص ١٨٨ .

الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م) ، الخلاف في الفقه ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط ٣ ، ١٤٢٢هـ ، ج ٣ ، ص ٥٢٧ .

السرخسي ، أبو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م) ، المبسوط ، دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ ، ج ٢٣ ، ص ١٦٧ ، ص ١٦٨ .

المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥١٣ .

ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعدات الجزري (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٣م) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق الضاحي ، دار إحياء الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٣م ، ج ١ ، ص ٤٧١ .

الكبيسي ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

الغفال ، سيف الدين ابي بكر محمد بن احمد الشاشي (ت ٥٠٧هـ) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق د. ياسين احمد ابراهيم ، مكتبة الرسالة الحديثة ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ج ٥ ، ص ١٦٦ .

ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد (ت ٤٥٦هـ) ، المحلى ، تحقيق حسن زيدان طلب ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر ، ١٩٦٦ ، ج ٩ ، ص ٩١ .

ابو يوسف ، القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ) ، كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، ط ٤ ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ ، ص ٦٩ .

* الشافعي محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف يلتقي نسبه مع رسول الله (ﷺ) في عبد مناف ، ولد عام ١٥٠هـ ويقال انه ولد في اليوم الذي توفي فيه ابو حنيفة سنة ١٥٠هـ ولد في غزة توفي سنة ٢٠٤هـ (ينظر الذهبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد (ت ٧٤٨هـ) ، تذكرة الحفاظ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٧هـ ، ج ١ ، ص ٣٦١ .

الماوردي ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ .

الصاوي ، احمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ / ١٨٢٦م) ، بلغة السالك لا قرب المسالك ، القاهرة ، ١٣٣٥هـ ، ج ٢ ، ص ٣٧١ .

المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تعليق السيد صادق الشيرازي ، مطبعة أمير ، قم ، ١٤٢١هـ ، ج ٣ ، ص ٧٩١ .

الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) ، الأم ، تصحيح محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ج ٤ ، ص ٤٦ .

المصدر السابق ، ص ٥٩ .

- الشيبياني ، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، تحقيق محمود عرنوس ، مطبعة الأنوار ، القاهرة ، د.ت ، ص ٣٧ .
- ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، كتاب الزهد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ١٣١ .
- ابن هشام ، محمد بن عبد الملك (ت ٢١٨هـ) ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا ، مطبعة البابي الحلبي ، ط ٢ ، القاهرة ، ق ١ ، ١٩٥٥م ، ص ٢١٨ ، ص ٢٢٠ .
- النبهاني ، تقي الدين ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، د.ت ١٩٤٧ ، ص ١٠٤ .
- سورة البقرة : آية ٢٦١ .
- أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م) ، كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، بيروت ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، ص ٣٦٣ .
- الماوردي ، المصدر السابق ، ص ١٧٧ ؛ الطوسي ، التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٣٨ .
- ابن آدم يحيى القرشي (ت ٢٠٣هـ / ٨١٧م) ، كتاب الخراج ، صححه وشرحه ووضح فهارسه ، أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، ١٣٤٧هـ ، ص ٨٥ .
- الإمام مالك ، (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م) ، المصدر السابق ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ج ٢ ، ص ٧٤٣ .
- ابن قدامه ، المغني ، ج ٥ ، ص ٥٦٣ .
- ابن زنجويه ، حميد بن مخلد الأزدي (ت ٢٥١هـ / ٨٦٥م) ، كتاب الاموال ، تحقيق شاكر ذيب ، ط ١ ، مطبعة بساط ، بيروت ، ١٩٥٧ ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .
- الماوردي ، المصدر السابق ، القاهرة ، ص ٣١٠ .
- المحقق الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٩٦٩م ، ج ٢ ، ص ٢٧١ .
- الشافعي ، ، كتاب الأم ، ص ٤١ .
- الماوردي ، المصدر السابق ، ص ١٧٧ .
- أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص ٧٠ ، ص ٧١ .
- * المحقق الحلي : هو نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى المعروف بالمحقق الحلي (٦٠٢ - ٦٧٦هـ) عالم فاضل وصف بأنه رئيس العلماء وارث علم الائمة المعصومين (عليهم السلام) يروي عنه الحديث العلامة الحلي الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ) ، ينظر الحر العاملي ، أمل الامل ، ج ٢ ، ص ٤٨ ؛ ابن داود الحسن بن علي (ت ٧٤٠هـ) ، الرجال ، الاعتناء جلال الدين الحسيني ، مطبعة جامعة طهران ، ١٣٤٢هـ ، ص ٨٣ ، ص ٨٤ ؛ وينظر البحراني ، الشيخ يوسف (ت ١١٨٦هـ) لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث ، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم ، دار الاضواء ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ،

- ص ٨٣ ؛ الأفندي ، عبد الله ، رياض العلماء وحياض الفضلاء ، تحقيق السيد احمد الحسيني ، مكتبة المرعشي ، قم ، ١٤٠٣ هـ ، ج ١ ، ص ١٠٣ ص ١٠٤ .
- ابو يوسف ، المصدر السابق ، ص ٦٥ .
- ابو يوسف ، المصدر السابق ، المطبعة السلفية ، ص ٧٠ .
- ابن حنبل ، ابو عبد الله احمد بن محمد (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) ، المسند، دار صادر ، بيروت ، د.ت ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ ؛ الماوردي ، المصدر السابق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ م ، ص ١٧٧ .
- المحقق الحلي ، المصدر السابق ، ايران ، مطبعة ستارة ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ ، ج ٤ ، ص ٢٣٩ .
- الطوسي ، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ، تحقيق الشيخ محمد جواد الفقيه ، دار الاضواء ، بيروت ، ١٩٩٢ م ، ج ٧ ، ص ١٣٨ .
- الطوسي ، الخلاف ، ج ٣ ، ص ٦٢٦ .
- الموات بفتح الميم وضمها مأخوذة من الحديث الشريف (من احيا ارضا فهي له) بالبناء او الزرع او المصانع ونحو ذلك (واما موات) بان كانت خالية من كل ذلك .
- المحقق الحلي ، ابو القاسم نجم الدين (ت ٦٧٦ هـ) ، المصدر السابق ، مطبعة ستارة ، ايران ، ٢٠٠٦ ، ج ٤ ، ص ٢٣٩ .
- * أي محل شعائر الله تعالى ، المساجد ومشاهد اهل البيت ومقابر الانبياء والعلماء ، ينظر المحقق الحلي ، المصدر السابق ، ج ٤ ، حاشية ، ص ٢٤١ .
- المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ، ج ٤ ، ص ٢٤١ ص ٢٤٢ .
- * مالك، ابن انس: هو مالك بن انس بن مالك ولد عام ٩٣ هـ على اكثر الرويات نشأ في المدينة المنورة وهو محدثا وفقهيا وهو صاحب مؤلف الموطأ دون في منتصف القرن الثاني الهجري ، توفي في سنة ١٧٩ هـ جلس للدرس والافتاء في مسجد رسول الله (ﷺ) ، ينظر ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) الطبقات الكبرى ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت (١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م) ، ج ٥ ، ص ٦٣ .
- مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) ، المدونة الكبرى رواية الامام سحنون بن سعيد ، عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات بن رشد ، بيروت ، د.ت ، ص ٣٧٧ .
- محسن خليل ، في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، د.ت ، ص ٢٦٢ .
- الرملي ، محمد بن احمد (ت ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٦) ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، د.ت ، ج ٥ ، ص ٣٣٠ .
- الشافعي ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٤١ .
- ابن ادم ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .
- ابن ادم ، المصدر نفسه ، ص ٨٩ .
- ابو عبيد ، كتاب الأموال ، ط ١ ، ١٩٦٨ ، ص ٤٠٨ .

- الطبري ، محمد جرير (ت ٣١٠ هـ) ، تاريخ الرسل ، تحقيق محمد ابو الفضل ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٩م ، ج ٩ ، ص ٢٥٦ .
- الموتان من الارض ، التي لم تحيى بعد .
- الطبري ، المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٢٧١ ص ٢٧٢ .
- ابن ادم ، المصدر السابق ، ص ٩٠ .
- لا يشترط تسقيف البناء .
- الماوردي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٠ .
- الخولي ، البهي ، الثروة في ظل الاسلام ، دار النصر للطباعة ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- الشافعي ، مصدر سابق ص ١٣١ .
- الدوري ، عبد العزيز (الدكتور) ، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام ، ط ٢ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦١ ، ص ٨٦ .
- المحقق الحلي ، المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٢٤٣ .
- الماوردي ، المصدر السابق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ م ، ص ١٧٧ ص ١٧٨ .
- ابو عبيد ، المصدر السابق ، مطبعة محمد حميد حجازي ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ ، ص ٢٩٢ .
- ابن زنجويه ، المصدر السابق ، تحقيق دكتور شاكِر ذيب ، ط ١ ، مطبعة بساط ، بيروت ، ١٩٨٦ م ، ج ٢ ، ص ٦٣٩ .
- مالك ، المصدر السابق ، ص ٢٩٥ .
- سورة النساء : آية ٢٩ .
- الكبيسي ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .
- ابن آدم ، المصدر السابق ، ص ٩٠ ص ٩١ .
- الكبيسي ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .
- سورة هود : آية ٦١ .
- ابن آدم ، الخراج ، المطبعة السلفية ، ص ٥٩ .
- محسن خليل ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .
- المصدر نفسه ، ص ١٦٣ .
- أبو عبيد ، المصدر السابق ، تصحيح محمد حامد الفقّي ، مكتبة محمد عبد اللطيف حجازي ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ ، ص ٥٥ .
- أبو عبيد ، المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ .
- الكبيسي ، المرجع السابق ، ص ١٥ .
- الطوسي ، تهذيب الأحكام ، تحقيق خراسان ، النجف ، ١٣٧٧ هـ ، ط ٧ ، ص ٢٣٢ ص ٢٣٣ .
- أبو يوسف ، المصدر السابق ، المطبعة السلفية ، ط ٤ ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ ، ص ١١٠ .

- المصدر نفسه ، ص ١٨٣ .
- ينظر محسن خليل ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ .
- قدامه بن جعفر (ت ٣٣٧ هـ) ، الخراج وضاعة الكتابة ، شرح محمد حسين الزبيدي ، بغداد ، دار الحرية ١٩٨١ ، ص ٢٨١ .
- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٤٤ هـ) ، الأموال ، تحقيق محمد حامد ألفقي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ ، ص ٢٨١ .
- الشافعي ، المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٥٠ .
- أبو يوسف ، المصدر السابق ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٧٩ م ، ص ٦١ .
- ماسنيون ، لويس ، خطط البصرة وبغداد ، ترجمة ابراهيم السامرائي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٢٩ .
- الكبيسي ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .